

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 60 منها.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث لجنة فنية جهوية للتقسيمات على مستوى كل ولاية، كما تحدث لجنة فنية على مستوى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات بشرية ومادية تسمح لها بذلك.

ويتم هذا الإحداث بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان، باقتراح من الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف تقسيم أو تجزئة يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية للتقسيمات وطرق سيرها

القسم الأول

اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات من :

- رئيس البلدية أو من يمثله : رئيس،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان أو من يمثله : عضو،
- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان أو من يمثله : عضو،
- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان أو من يمثله : عضو،
- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية أو من يمثله : عضو،
- المدير الجهوي لاملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
- المدير الجهوي للبيئة والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
- رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الديوان الوطني للإتصالات أو من يمثله : عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتراث،
- ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والسكنى والتهديب والتجديد العمراني،
- ممثل عن الحماية المدنية،
- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة التابعة للبلدية المعنية القيام بدراس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها، وذلك في أجل لا يتعدى الشهر إبتداء من تاريخ إيداعها مكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة بصدد المراجعة.

ويؤخذ وجوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض :

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر (200م)،
- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا نسخة من كل ملف مدرج بجدول أعمال لجنة اللجنة ومستخرج منه للممثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقادها.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلمما إقتضت الضرورة ذلك. وتجري مداواتها بحضور ثلثي أعضائها القارين.

ويقع إستدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لإجتماع ثان ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الإحترازا أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 6 - يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا بنظير من ملف التقسيم مؤشرا عليه من طرف رئيس اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات وذلك قصد الحفظ.

الفصل 7 - تتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة، وتسلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات التقسيم،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الاعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل تاريخ إنعقاد الجلسة الموالية.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات

الفصل 8 - تتركب اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات من :

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان : رئيس،
- ممثل عن الجماعة المحلية المعنية : عضو،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان : عضو،
- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان : عضو،
- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان : عضو،
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله : عضو،
- المدير الجهوي لاملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
- المدير الجهوي للبيئة والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
- رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،
- رئيس إقليم الديوان الوطني للإتصالات أو من يمثله : عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو.

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتراث،
- ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والسكنى والتهديب والتجديد العمراني،
- ممثل عن الحماية المدنية،
- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل 9 - تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى الشهر إبتداء من تاريخ إتصالها بتلك الملفات المكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدد الإعداد أو المراجعة.

ويؤخذ وجوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض :

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر (200م)،
- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا مستخرجا من كل ملف مدرج بجدول أعمال اللجنة إلى ممثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية

والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقادها.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها القارين.

ويقع إستدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقادها.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لإجتماع ثانٍ ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الإحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 11 - يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ إنعقادها إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من ملف التقسيم بعد التأشير عليهما من طرف رئيس اللجنة الجهوية للتقسيمات.

وتودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة قصد الحفظ بمصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان.

الفصل 12 - تتولى مصلحة التهيئة العمرانية التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات التقسيم،

- بإستدعاء أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل إنعقاد الجلسة الموالية.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي